

الرقم : ش س/خ/256/2019
التاريخ : 2019/06/20

شهادة
بإعلان تعديل النظام الأساسي
لشركة دبي للاستثمار (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع ،،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية. وعلى تعديل النظام الأساسي لشركة دبي للاستثمار (شركة مساهمة عامة) والذي أقرته الجمعية العمومية للمساهمين والمنعقدة قانوناً بتاريخ 2019/04/17 والتي تضمنت الموافقة تعديل المادة رقم (1) والمادة رقم (41) من النظام الأساسي للشركة دون غيرها وذلك بموجب محضر الاجتماع الوارد من الشركة. واستناداً للطلب المقدم من شركة دبي للاستثمار (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون. تقرر ما يلي ÷

مادة (1)


يُعدل نص المادة رقم (1) التعاريف (الأطراف ذات العلاقة) ليصبح على النحو التالي: "رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة، ما لم يقرر قانون الشركات التجارية أو قانون هيئة الأوراق المالية والسلع أو الانظمة المنفذة لهما خلاف ذلك".


مادة (2)

يُعدل نص المادة رقم (41) الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية ليصبح على النحو التالي: "توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني إن وجد، وذلك قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة".

مادة (3)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تاريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها


د. عبيد سيف الزعابي
الرئيس التنفيذي



2019/06/20

ش س/خ/256/2019

صفحة 1 من 1